ملف رقم 613513 قرار بتاريخ 2010/05/20

قضية النيابة العامة و (ب.م) ضد (ع.أ)

الموضـوع: محكمة الجنايات - تشكيلة محكمة الجنايات .

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 260.

المبـدأ: يجوز للقاضـي، الذي نظر القضية، بوصفه قاضيـا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام، الجلوس ممثلا للنيابة العامة، عنـد الفصل فيها أمام محكمة الجنايات.

إن المحكمـة العليـا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملتمسات المكتوبة للسيد النائب العام المساعد رابح عيبودي و المؤرخة في 2010/03/10 الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس و نقض الحكم بالنسبة للنيابة.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء غليزان المؤرخ في 2008/11/26 و الذي قضت فيه علنيا حضوريا و نهائيا بإدانة المتهم (ب.م) عن الأفعال المنسوبة إليه و إدانة (ع.أ) عن جنحة إخفاء أشياء مسروقة و معاقبة الأول بالإعدام و معاقبة الثاني بثلاث سنوات حبس نافذ و 10.000 دج غرامة نافذة وببراءة المتهم (ع .أ) عن باقي التهم .

و حملت (ع. أ) بالمصاريف القضائية و حددت الإكراه البدني بأقصاه.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و المقدم من طرف النائب العام و(ب.م) يوم 2008/11/29 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعنين بالنقض قد إستوفت أوضاعها الشكلية و إستكملت شرائطها و روعيت فيها الإجراءات المقررة قانونا فهما مقبولان شكلا .

حيث أرفق النائب العام مذكرة لدعم الطعن بالنقض تناول فيها ملخص لوقائع و إجراءات القضية ثم أثار فيها **وجه وحيد للطعن.**

الوجه : مخالفة أحكام المادة 305 من ق إ ج ،

بدعوى أن السؤال رقم 12 جاء ناقص و لم يتناول عناصر الواقعة.

و كذا السؤال رقم 23 و إلتمس النقض و الإبطال .

حيث أودع الطاعن(ب.م) مذكرة لدعم طعنه برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بواسطة دفاعه تناول فيها ملخص لوقائع و إجراءات القضية ثم أثارفيها أسباب الطعن بالنقض .

مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .

01 - الفرع الأول :

بدعوى أن من قام بالتحقيق المدعو زروقي سعيد و أن نفس القاضي المحقق كان ضمن تشكيلة محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى.وهذا مخالف للمادة 260 من ق إ ج .

02 - الفرع الثاني :

بدعوى أن المحكمة لم تطرح السؤال حول الظروف المخففة فيما يخص كل تهمة من التهم الأربعة.

و إكتفت بطرح سؤال واحد .وهذا يعرض الحكم للنقض .

حيث تمسك النائب العام بمطالبه السابقة.

حول طعن النائب العام :

حيث أنه بالرجوع لأوراق الملف يتبين و أن المطعون ضده بالنقض أحيل على محكمة الجنايات على أساس المشاركة في القتل العمدي و الحريق العمدي

وجنحتي إخفاء أشياء مسروقة وتحطيم ملك الغير. وبالرجوع للسؤال رقم 12 والذي جاءت صياغته كالتالي :

هل المتهم (ع.أ) .....مذنب لإرتكابه .....جرم القتل وذلك بمساعدة (ب.م) بأعمال تحضيرية و تنفيذية على إزهاق روح الضحيتين.

(ب.ب) و(م.م) الإجابة عنه لا بالأغلبية ثم جاء السؤال رقم 13 المتعلق بالعمد.

ثم الأسئلة رقم 14 و 15 المتعلقة بالظروف المشددة سبق الإصرار والترصد.

حيث يتجلى من صياغة الأسئلة المشار إليها أن محكمة الجنايات أخفقت في صياغة الأسئلة. فعن سؤال رقم 12 جاء مركب و ناقص.

مركب لأنه ضم متهمين و ضحيتين في سؤال واحد و هذا مخالف لأحكام المادة 305 من ف إ ج ج و يتعين أن تخصص لكل متهم سؤال تتناول فيه كافة عناصر الواقعة.

وأيضا بالنسبة للضحية لا يجوز الجمع في سؤال واحد لأكثر من ضحية وبذلك تكون المحكمة قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

أما عن كون السؤال ناقص فالمحكمة لم تتناول عناصر المشاركة و لم تبرز الفعل المادي المرتكب من طرف الشريك و الذي عاون فيه أو ساعد الفاعل الأصلي على إرتكاب الجناية و عليه فالمحكمة أهملت العناصر الأساسية أي علم الشريك بالجريمة، وطرف المساعدة أو المعاونة و بالتالي فإن المحكمة خالفت أحكام 305 من ق إ ج ج .مما جعلها تطرح أسئلة ناقصة و مركبة و بذلك عرضت حكمها للنقض والإبطال.

إظافة إلى ذلك أن الأسئلة المتعلقة بسبق الإصرار و الترصد جاءت هي الأخرى مركبة بحيث ضمت ضحيتين.

و أن ما قيل عن السؤال رقم 12 نجد نفس العيوب في السؤال رقم 16 الخاص بالمشاركة في الحريق لمحل تجاري. فالمحكمة لم تصيب لا في صياغة السؤال والذي جاء مركب و ناقص.

و في نفس الوقت المحكمة أجابت عنه بدون جدوى و هذه الإجابة لا تصلح إلا في الظروف المشددة أما الواقعة تتطلب جواب صريح سلبا أو إيجابا لا بالأغلبية أو نعم.

إظافة إلى ذلك أن السؤال رقم 20 و 21 الخاص بإخفاء أشياء مسروقة هو الأخرمركب.

بحيث ضمت في السؤال رقم 21 ضحيتين و هذا مما يجعل الأسئلة فاسدة مخالفة لأحكام المادة 305 إ ج ج و بذلك عرضت المحكمة حكمها للنقض والإبطال.

عن الوجه المثار من الطاعن بفرعيه الأول و الثاني :

حيث أن ماينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه مردود عليه. لأن المادة 260 من ق إ ج ج المدفوع بها صريحة بحيث جاء فيها لايجوز للقاضي الذي نظر لقضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. وبالتالي فإن ما نصت به المادة يخص قاضي الحكم أي بمعنى لو كان المدعو زروقي سعد الذي نظر في الملف كقاضي التحقيق و كان ضمن قضاة الحكم يجوز الدفع بأحكام المادة 260 إ ج ج .إلا أن زروقي سعيد مثل النيابة العامة وبالتالي فإن المادة 260 إ ج ج لا تخصه لأنه لا يعد من ضمن قضاة الحكم اللذين نظروا الدعوى وتداولوا فيها و عليه فإن المادة 260 إ ج ج لا تنطبق على قضاة النيابة العامة، وكان على الدفاع أن ينتبه لذلك لأنها مسألة بديهية مما إستوجب إستبعاد الفرع الأول لعدم تأسيسه.

عـــن الفـــرع الثانـــي :

حيث أن ما ينعاه الطاعن في وجه طعنه مردود عليه لأن المحكمة ملزمة بوضع سؤال حول الظروف المخففة.

أي سؤال واحد فقط فالطاعن أدين على أساس جنحة إخفاء أشياء مسروقة.

و المحكمة طرحت سؤال حول الظروف المخففة وأجابت عنه بالإيجاب وحتى لو كانت عدة تهم أدين بها فالمحكمة ملزمة بطرح سؤال واحد فقط حول أحكام المادة 53 من ق ع وغير مطالبة بوضع سؤال عن كل تهمة على حده كما توهم الطاعن مما إستوجب إستبعاد الفرع الثاني لعدم جديته. و متى كان كذلك إستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بقبول طعن(ب.م) شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيسه.

و قبول طعن النائب العام شكلا و موضوعا .

وبنقض و إبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء غليزان و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

يلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

باليت اسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
المهـــدي ادريس	مستشـــارا مقـــررا
ابراهيمي ليلـــى	مستشـــــــارة
براهمي الهاشمي	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد: عيبودي رابح المحـامي العـام،

وبمسـاعـدة السيد: بن سعدي الوحدي-أميـن الضـبـط.